

المثل السائر

وكذلك ورد قول بعض العراقيين يهجو رجلا كان على مذهب احمد بن حنبل هـ ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة هـ ثم انتقل إلى مذهب الشافعي هـ .

(مَن مَّيْلُغْ عَنِّي الْوَجِيهَ رَسَالَةً ... وَإِنْ كَانَ لَا تُجِدِي لَدَيْهِ
الرَّسَائِلُ) .

(تَمَذُّهُبَتْ لِلنَّعْمَانِ بَعْدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ... وَفَارَقْتَهُ إِذْ
أَعْوَزَتْكَ الْمَأْكِلُ) .

(وَمَا اخْتَرْتَ رَأْيِي الشَّافِعِيَّ تَدِيُّنًا ... وَلَكِنَّمَا تَهْوَى السَّذِي
مِنْهُ حَاصِلُ) .

(وَعَمَّاسًا قَلِيلٍ أَزَتْ لَا شَكَّ صَائِرُ ... إِلَى مَالِكٍ فَافْطِنْ لِمَا أَزَا
قَائِلُ) .

ومالك هو مالك ابن أنس صاحب المذهب هـ ومالك هو خازن النار وهذه مغالطة خفيفة .

ومن أحسن ما سمعته في هذا الباب قول أبي العلاء بن سليمان في الإبل .

(صَاحِبُ الْعَمَامَا بِالضَّرْبِ قَدْ دَمَّاهَا ... تَوَدُّ أَنْ أَقْدَ أَفْذَاهَا)

.

(إِذَا أَرَادَتْ رَشْدًا أَغْوَاهَا ... محاله من رقه إياها) .

فالضرب لفظ مشترك يطلق على الضرب بالعصا وعلى الضرب في الأرض وهو المسير فيها وكذلك

دماها فإنه لفظ مشترك يطلق على شيئين أحدهما يقال دماها إذا أسال دمه ودماها إذا جعله

كالدمية وهي الصورة وهكذا لفظ الفناء فإنه يطلق على غلب الثعلب وعلى إذهاب الشيء إذا

لم يبق منه بقية يقال أفناها إذا أذهبها وأفناها إذا أطعمه الفناء وهو غلب الثعلب والرشد

والغوى نبتان يقال أغواها إذا أضله وأغواها إذا أطعمه الغوى ويقال طلب رشدًا إذا طلب ذلك

النبت وطلب رشدًا إذا طلب الهداية وبعض الناس يظن هذه الأبيات من باب اللغز وليس كذلك لأنها

تشتمل على ألفاظ مشتركة وذلك معنى ظاهر يستخرج من دلالة اللفظ عليه واللغز هو الذي

يستخرج من طريق الحزر والحدس لا من دلالة اللفظ عليه وسأوضح ذلك إيضاحًا جليًا في النوع

الحادي والعشرين وهو الذي يتلو هذا النوع فليؤخذ من هناك